

قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة

سنة 2026

* * * *

القرار الأول:

- بعد الاستماع إلى تلاوة تقرير مجلس الإدارة، واعتبارًا لما يلي:
- السعي إلى ملاءمة مستوى رأس مال الشركة مع المعايير المطلوبة لممارسة أنشطة إعادة التأمين بالأسواق الأجنبية؛
 - ضرورة تدعيم الأموال الذاتية للشركة؛

ومع المعاينة بأن رأس المال للشركة محرر بالكامل، قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة الترفيع في رأس مال الشركة من مائة مليون دينار (100.000.000 د) إلى مائتي مليون دينار (200.000.000 د) على مرحلتين وذلك وفق الصيغ التالية:

- الترفيع بمبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 د) عن طريق إدماج احتياطات مقتطعة من حساب « منح الإصدار » ، وذلك بإصدار خمسة ملايين (5.000.000) سهم جديد قيمة كلّ سهم خمسة دنانير (5 د)، تُسند مجانًا للمساهمين القدامى بنسبة سهم واحد (1) جديد مجاني لكل أربعة (4) أسهم قديمة.
- الترفيع بمبلغ قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 د) عن طريق إصدار خمسة عشر مليون (15.000.000) سهم جديد قيمة كلّ سهم خمسة دنانير (5 د)، تُكتتب نقدًا بنسبة ثلاثة (3) أسهم جديدة لكل أربعة (4) أسهم قديمة.

تُصدر الأسهم الجديدة المكتتب فيها نقدًا بقيمة إصدار قدرها ثمانية (8) دنانير للسهم الواحد، أي ما يوافق خمسة (5) دنانير القيمة الإسمية وثلاثة (3) دنانير بعنوان منحة إصدار.

ويحقّ لحاملي الأسهم القديمة الاكتتاب بصفة غير قابلة للتخفيض بنسبة حقهم التفاضلي في الاكتتاب، وذلك بمعدل ثلاثة (3) أسهم جديدة لكل أربعة (4) أسهم قديمة. وبالتوازي مع ممارسة حقوقهم بصفة غير القابلة للتخفيض، يمكن لمالكي و/أو مقتني حقوق الاكتتاب ان يكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض في العدد الذي يرغبون فيه من الأسهم الجديدة التي قد لا يتم الاكتتاب فيها بعنوان الطلبات غير القابلة للتخفيض.

ويُلبي كل مطلب حسب نسبة عدد حقوقه في الاكتتاب الممارسة بالصفة الغير القابلة للتخفيض وفي حدود عدد الأسهم المطلوبة، بقدر ما يتوفر من أسهم جديدة. ويكون حقّ الأفضلية في الاكتتاب قابلاً للتداول.

- كما يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن ممارسة حقّ الأفضلية في الاكتتاب.
- وفي صورة عدم بلوغ الاكتتابات كامل مبلغ الترفيع النقدي في رأس المال الاجتماعي:
- يمكن إعادة توزيع الأسهم الغير المكتتب فيها كليًا أو جزئيًا بين المساهمين؛
 - يمكن عرض الأسهم الغير المكتتب فيها كليًا أو جزئيًا على العموم؛
 - يمكن الاقتصار على مبلغ الاكتتابات المحققة بعنوان الترفيع النقدي في رأس المال الاجتماعي، شريطة أن يبلغ هذا المبلغ على الأقل ثلاثة أرباع مبلغ الترفيع المقترح .
- وتقوّض الجلسة العامة الخارقة للعادة كافة الصلاحيات إلى مجلس الإدارة لاستعمال الصلاحيات المذكورة أعلاه كلّها أو بعضها فقط.

وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة تحديد تاريخ 1 جانفي 2026 كتاريخ بداية تمتع الأسهم الجديدة (المجانبة والمكتتب فيها نقداً) بحقوق الأرباح.

وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث:

رهنأ بإنجاز الترفيع في رأس المال، قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة تنقيح الفصل 06 من النظام الأساسي ليصبح كما يلي:

"حُدّد رأس المال الاجتماعي بمبلغ قدره مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ت)، موزعا إلى أربعين مليون (40.000.000) سهم، تبلغ القيمة الاسمية لكلّ سهم خمسة (5) دنانير، وجميعها محرّرة بالكامل."

وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع:

قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة تفويض جميع الصلاحيات اللازمة إلى مجلس الإدارة لتجسيم وإنجاز عملية الترفيع في رأس المال، والقيام بكافة الإجراءات والإشهار القانونية المتعلقة بتنقيح النظام الأساسي للشركة.

وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس:

تكلف الجلسة العامة الخارقة للعادة الممثل القانوني للشركة او من ينوبه للقيام بكافة إجراءات الإشهار القانوني لهذه القرارات.

وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع